الأستاذ: بن منصور محمد أمين

مقياس التجارة الدولية

المحاضرة 08 : الوفاء عن طريق الاعتماد المستندي

/ الإعتماد المستدي عقد بنكي

أ- مفهوم نظام الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي عرفا مصرفيا يوفر عنصر الثقة في عقود البيع الدولي لكل من البائع والمشتري، لذلك انتشر التعامل به ما دفع غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1933 الى توحيد هاته الاعراف والعادات المنظمة للاعتماد المستندي، حيث تم تعديلها عدة مرات في سنوات 1952، 1962، 1974، 1987، 1993، وكان آخر تعديل لها في 2007 بموجب مدونة الأصول والإعتراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600.

- **التعريف الفقهي:** هو تعهد خطي صادر عن (مصرف مُصْدِر) بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة، إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب الآمر وفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الإعتماد)، وذلك خلال مدّة محدّدة مقابل إستلام المصرف المصدر مستندات محددة.

وقد عرفه الفقه الاسلامي على أنه تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب المستورد لصالح المصدر يتعهد فيه المصرف بدفع او قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط.

- **التعريف القانوني:** لم يعرف المشرع الجزائري الاعتماد المستندي، وقد عرفته المادة 02 من النشرة 500 لعام 1993 المتعلقة بالأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية على أنه: "لأغراض هذه المواد فإن التعابير\ الإعتماد المستندي \ الإعتمادات المستندية وإعتماد الضمان\ إعتماد الضمان الذي سيشار إليها فيما بعد بتعبير إعتماد \ اعتمادات تعني أية ترتيبات مهما كان إسمها أو وصفها والتي يتعهد المصرف الفاتح بموجبها بناء على طلب وتعليمات عميله (طالب فتح الإعتماد) أو بناء على تعليمات (المصرف الفاتح) بما تقتضيه مصلحته بأن:

1- يدفع إلى او لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع السحب \ السحوبات المسحوبة من المستفيد أو.

2- يفوض مصرفاً أخر بأن ينفذ هذا الدفع أو يقبل أو يدفع هذا السحب \ السحوبات أو.

3- يفوض مصرفاً أخر بالشراء وذلك مقابل مستند \ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون مطابقة لبنود وشروط الإعتماد".

من ناحية اخرى تم تعديل هاته المادة ضمن النشرة 600 لعام 2007 حيث جاء فيها: " أية ترتيبات مهما كانت تسميتها أو وصفها، تكون غير قابلة للالغاء، وبذلك يشكل تعهدا باتاً على المصرف المصدر للإعتماد – للوفاء – مقابل تقديم مطابق".

ب-الفرق بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي

➢ **التحصيل المستندي:** هو أن يقوم البائع بإرسال ورقة السحب المستندية مع مستنداته إلى المصرف الذي يتعامل معه في بلده، **ويوكله** بإرسال هذا السحب والمستندات إلى مصرف المشتري، ليرسلها بدوره إلى العميل كي يقوم بدفع قيمتها أو قبولها حسب المتفق عليه في عقد البيع، فإذا دفع العميل قيمة السحب أو وضع قبوله عليه سلمه المصرف المستندات، واذا رفض الدفع أو القبول أخطر البائع أو مصرفه وانتظر حتى تلقيه تعليمات جديدة بشأن هذه المستندات ففي هذا النوع من دفع المقابل نكون اما النتائج الآتية:

*// يكون المصرف وكيلا عن البائع ولا يلتزم بأي إلتزام شخصي.

*// لا تشكل عملية تسليم المشتري مستندات البضاعة مقابل قبوله السحب المستندي ضمانة كافية للبائع في إستيفاء الثمن لأنه ليس كمبيالة مقبولة مضمونة الدفع.

*// التحصيل المستندي يعطي المشتري الأفضلية فلا تتم إلا بين أطراف لها كامل الثقة ببعضها.

➢ **الإعتماد المستندي:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المصرف بدفع مبلغ من المال إلى البائع (المستفيد)، الغرض منه فتح إعتماد مستندي لأمر البائع لتوريد مادة معينة، من خلال المصرف المتعهد ليقوم بتغطية كافة الإلتزامات المالية، وفقا لتعليمات وشروط (طالب فتح الإعتماد) على أن يستلم المصرف مستندات محددة يجب أن تتطابق مع الشروط المتفق عليها. ففي هذا النوع من دفع المقابل نكون امام النتائج الآتية:

*// يكون المصرف ملتزماً ومسؤولاً شخصيا عن الدفع.

*// يعد أفضل وسيلة لوفاء الأطراف المتعاقدين بالتزاماتهم لأن حق البائع اتجاه المشتري في عملية التحصيل المستندي غير مضمونة بالكامل، والمصرف لا يضمن حقه في إسترداد ما يدفعه للبائع.

*// يمتاز الاعتماد المستندي بأن المصارف تلتزم بالدفع للمستفيد ما يعطيه ضمانة أوفر، على عكس التحصيل المستندي ذلك بأن البائع يقوم بشحن البضاعة من دون الحصول على إلتزام غير مشروط بالدفع.

ج- الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

أثير جدل كبير في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، ومرد ذلك التزام البنك في هذا الاعتماد في مواجهة المستفيد دون أي علاقة قانونية بينهما، فتعددت بذلك النظريات الفقهية المكيفة لهذا الالتزام، فقيل بنظرية الكفالة، وقيل بالإنابة، وقيل بالإرادة المنفردة، وبالاشتراط لمصلحة الغير، وقيل بغيرها، وسنعرض لهذه النظريات بشكل وجيز على النحو الآتي.

➢ **نظرية الكفالة:** أي أن البنك الذي يفتح اعتمادا قطعيا لصالح البائع يصير كفيلا للمشتري، ويؤكد ذلك دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحا.

نقض: تعد الكفالة عقد تابع للالتزام الأصلي موضوع الكفالة، أما الاعتماد المستندي فهو عقد مستقل عن عقد البيع موضوع فتح الاعتماد.

➢ **نظرية الإنابة:** أي أن أساس التزام البنك مرده إنابة الآمر(المشتري) إياه في الوفاء للمستفيد(البائع) نيابة قاصرة يمكن معها للبنك الرجوع على الآمر إذا لم يقع الوفاء من البنك.

نقض: لا تنعقد الإنابة إلا بتوافر رضا الأطراف الثلاثة، أما الاعتماد المستندي فالمستفيد ليس طرفا مباشرا فيه، بحيث لا يلزم لانعقاده رضاه وإن كان يستفيد منه.

➢ **نظرية الإرادة المنفردة:** يمثل مركز البنك في الاعتماد المستندي الواعد بالجائزة، يتعهد كلاهما مستقلا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملا معينا هو في الاعتماد تقديم المستندات، وهو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة.

نقض: يكون الوعد بالجائزة موجها للجمهور علنا، أما إذا كان المعني شخصا معينا فإنها تخرج عن دائرة الوعد بجائزة، وتسري عليها قواعد الإيجاب المقترن بالقبول مما ينفي فكرة الإرادة المنفردة.

➢ **نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:** ذهب بعض الباحثين إلى أن جميع النظريات في هذا الباب عجزت عن تفسير استقلال التزام البنك، ويرى بعضهم أن التزام البنك في الاعتماد المستندي "يرد مصدره في كونه تصرفا قانونيا مجردا، مستندا فيه إلى الأعراف التجارية". غير أن العرف آخر ما يلتجأ إليه لتفسير المستجدات القانونية.

لذلك ذهب الفقه إلى ترجيح فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وهو ما ينطبق على عملية الاعتماد المستندي، فهو الشكل القانوني الذي ينعقد بإرادة طرفين ويرتب حقا لغيره دون أن يشترك هذا الغير في إبرام التصرف، ولكن يكون له رفض الحق الناشئ منه احتراما لحريته الشخصية، فلا تدخل ذمته حقوق رغما عنه.

وبتطبيق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على الاعتماد المستندي نجد أن الآمر (المشترط) يشترط على البنك المنشئ (المتعهد) حقا للمستفيد (المنتفع)، فالآمر المشترط يتعاقد باسمه هو لا باسم المستفيد، ويشترط على البنك حقا مباشرا للمستفيد يتلقاه هذا الأخير من عقد الاشتراط ذاته دون أن يمر هذا الحق بذمة المشترط أو المتعهد، ويحقق المشترط بهذا العقد مصلحة مادية ظاهرة هي الوفاء بدينه، وتسهيل حصوله على بضاعته.

نقض: لأن التزام البنك اتجاه المستفيد لا ينشأ عن عقد فتح الاعتماد مع العميل المشتري، بل عن خطاب الاعتماد الصادر عن البنك، وفضلا عن استقلال هذا الالتزام في مصدره، فإنه لا يعلق على قبول المستفيد له، كما أنه لا يتأثر بالعلاقة بين البنك والعميل، وهذا بخلاف القواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير.

وقد قيل كذلك بفكرة القبول المصرفي كما قيل بحوالة الحق، ولم يسلم أي منها من نقد، كما قيل بأن الاعتماد المستندي عقد ذو طبيعة خاصة، وعيب على هذا القول أنه يقرر الواقع ولا يفسره.

د- خصائص الاعتماد المستندي

تميز خصائص الإعتماد المستندي العلاقات القانونية بين أطراف فاتحيه وهي:

➢ **الإستقلالية:** يشمل فتح الاعتماد المستندي نشأة علاقات قانونية مستقلة بين أطراف الإلتزامات، فلا أثر لأي من هذه العلاقات عن غيرها وهي:

- علاقة بين **طالب** فتح الإعتماد و**المستفيد** تتمثل في عقد بيع بين البائع (المستفيد) والمشتري (الآمر بفتح الإعتماد).
- علاقة بين **المصرف** (فاتح الإعتماد) و**طالب** فتح الإعتماد المستندي تتمثل في تقديم طلب من قبل طالب للمصرف بفتح إعتماد مستندي لصالح **المستفيد**.
- علاقة بين **المصرف** (فاتح الإعتماد) وبين **المستفيد** تتمثل في دفع ميلغ مالي (الثمن).

1- **<u>العلاقة بين الآمر (المشتري) بالمستفيد (البائع)</u>**: هي علاقة تعاقدية على شكل عقد بيع بين الآمر (المشتري) والمستفيد(البائع)، تخول لهما الاتفاق في العقد على طريقة أداء الثمن، فيلتزم الآمر (المشتري) بفتح الإعتماد المستندي وفق شروط وميعاد عقد البيع، فإذا لم يحدد موعد لفتح الإعتماد في العقد، يفتح خلال الفترة التي يحتاجها الرجل العادي لذلك وفقاً للعادات والأعراف التجارية.

ولا يجوز للمشتري التأخر في فتح الاعتماد أو تعديل شروط عقد البيع بإرادته المنفردة، فاذا خالف فليس للبائع مطالبة المصرف بإصدار الخطاب أو تعديله لأنه التزام مخول للمشتري وليس المصرف، ومن هنا يتضح بأن العلاقة تبقى بين البائع والمشتري مستقله عن عقد الإعتماد المستندي.

2- **<u>علاقة الآمر (المشتري) بالمصرف (مُصدر الإعتماد)</u>**: تتمثل في فتح إعتماد مستندي تتضمن شروطا بين الآمر (المشتري) والمصرف لصالح المستفيد (البائع)، فهي علاقة منفصلة عن علاقة الآمر(المشتري) مع المستفيد (البائع)، حيث تمثل تعهدا من طرف المشتري ينشأ بعد إبرام عقد البيع، يطلب فيه من المصرف فتح إعتماد لصالح البائع بالشروط المتفق عليها مع البائع، لكي يقوم البائع بتنفيذ إلتزاماته الناشئة من عقد البيع، وبعد قبول المصرف للخطاب وفتح الإعتماد المستندي، هنا يكون المصرف ملزماً أمام المشتري طالب الإعتماد، بمعنى ألا تكون له علاقة بعقد البيع المبرم بين المشتري والبائع.

وقد بينت المادة 04 / أ من الأعراف الدولية أن الإعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها المصارف بأي حال غير معينة او ملزمة بمثل ذلك العقد، حتى لو تضمن الإعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد. فهاته العلاقة تقتضي نشوء التزامات تتمثل فيمايلي:

❖ **التزامات الآمر (المشتري):**

*// يدفع الآمر (المشتري) المبلغ للمصرف الذي دفعه للمستفيد (البائع)، كما ينفذ شروط عقد الإعتماد بالإضافة إلى العمولة والفوائد المتفق عليها، أو التي يقضي بها العرف المصرفي في حالة عدم الإتفاق على ذلك.

*// يستلم الآمر (المشتري) المستندات الخاصة بالبضاعة فور تسلم المصرف لها من المستفيد (البائع)، ويدفع قبول أو خصم الكمبيالة التي يسحبها المستفيد عليه، كما يجوز للمصرف في حال تأخر أو إمتناع المشتري إستلام المستندات، ممارسة حقه على الضمان الموجود تحت يده، ببيع البضاعة والرجوع على المشتري بفارق الثمن والمصاريف.

*// الضمان الذي يستند إليه المصرف فاتح الإعتماد، أن المصرف يتمتع بحق الرهن على البضاعة بواسطة مستندات الشحن الموجودة تحت يده، حتى يقوم الآمر بإعادة تمويله، وهذا الرهن يكون صريحا اذا نص عقد الإعتماد صراحة على ذلك أو ضمنيا.

❖ **التزامات المصرف:**

في بداية الأمر يقع على عاتق المصرف التأكد من سلامة المستندات التي تسلمها من المستفيد (البائع) من خلال فحصها ومطابقتها مع خطاب الاعتماد، ويمتد هذا الإلتزام بتسليم هذه المستندات إلى طالب فتح الإعتماد

(المشتري)، وذلك ليتمكن المشتري من تحصيل حقوقه الناشئة من عقد الإعتماد المستندي، وهذا هو الإلتزام الذي يقع على عاتق المصرف اتجاه الآمر (المشتري) ويجب أن يكون بشكل سريع وفوري دون تأخير.

3-العلاقة بين المصرف المراسل والمستفيد : إن أساس العلاقة بين المصرف والمستفيد يحكمها خطاب فتح الإعتماد المستندي، الذي يصل إلى المستفيد (البائع) من المصرف إن هذه العلاقة مستقلة عن العلاقة بين المصرف والآمر، وبين الآمر والمستفيد.

وعلى ضوء هذه العلاقة بين المصرف والمستفيد، يقع على عاتق كل منهما التزامات اتجاه الاخر هي:

❖ **التزامات المستفيد(البائع) اتجاه المصرف:** يلتزم البائع بتنفيذ كافة البنود المحددة في خطاب الإعتماد خاصة المستندات المطلوبة التي تكون مطابقة لشروط الإعتماد المستندي، ضمن المدة المحددة في خطاب الإعتماد المستندي دون تأخير لإنها معاملات تجارية لا تحتمل التأخير.

❖ **التزامات المصرف اتجاه المستفيد(البائع):**

*// يلتزم المصرف عند فتح الإعتماد بناء على طلب الآمر(المشتري) بإخطار المستفيد(البائع) بفتح الإعتماد، ويسمى خطاب الإعتماد المستندي، يتعهد المصرف فيه بتنفيذ الشروط المتفق عليها بين المشتري والبائع.

*// يلتزم المصرف بدفع المبلغ المتفق عليه بين المشتري والبائع، وإذا أثير خلاف بين المشتري والبائع فيلتزم المصرف فوراً اتجاه المستفيد بالدفع دون الحاجة إلى انتظار حل لهذا الخلاف **(أحد مظاهر الاستقلالية)**.

*// لا يجوز للمصرف أو الآمر(المشتري) أو كلاهما تعديل شروط خطاب الإعتماد، بعد وصوله إلى المستفيد (البائع) بدون موافقته المسبقة إذا كان الإعتماد قطعياً، لكن يجوز للمصرف مباشرة أو بناء على تعليمات المشتري أن يعدل هذه الشروط أو أن يرجع عن الخطاب نفسه وما تضمنه من تعهد غير قطعي نحو المستفيد.

➢ **الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد:** أي انصراف آثار العقد إلى طرفي العلاقة التعاقدية دون الغير (الأجنبي) عن العقد، والخروج على هذا المبدأ يظهر في أن آثار العقد لا تنصرف إلى جميع أطرافه وإنما يتميز كل طرف بالتزام اتجاه الطرف الأخر، كما أسلفنا سابقا في إستقلالية العلاقات بين أطراف العقد المستندي.

فعقد الإعتماد المستندي يتضمن تعهدا مباشرا صادراً من المصرف المرسل اتجاه المستفيد (البائع)، بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل قيام المستفيد تقديم مستندات في المهلة المتفق عليها، وهذا التعهد من المصرف يشير إلى أن تعهد المصرف هو إلتزام أصيل وليس إلتزاما تابعا.

هـ – وظائف الإعتماد المستندي

يحقق الإعتماد المستندي وظيفيتين الاولى أنه أداة وفاء والثانية أنه أداة إئتمان.

➢ **الإعتماد المستندي أداة وفاء:** تتطلب الأعمال التجارية الدولية وجود ضمانة للتعامل بين التجار، لأن البائع غير مستعد لشحن بضاعة المشتري قبل دفع ثمنها والحصول على حقوقه، لذا وجد الإعتماد المستندي ليوازن بين مصلحة كل من البائع والمشتري، فهو يحقق وظيفة لا تقوم بها وسائل الوفاء التقليدية مثل التحصيل المستندي.

ففي حال التحصيل المستندي إذا كان السحب لدى الإطلاع فإن المشتري يقوم بوفاء قيمة البضاعة قبل الحصول على المستندات، عكس الإعتماد المستندي الذي يحصل فيه البائع على ثمن بضاعته بمجرد تقديم المستندات المطلوبة، وبذات الوقت يضمن المشتري بأن البضاعة التي وصلت هي البضاعة المتفق عليها، لذا يعتبر الإعتماد أداة وفاء كما لو كان المتعاقدين البائع والمشتري متواجدين في نفس المكان.

➢ **الإعتماد المستندي أداة إئتمان:** الإئتمان هو القدرة على الإقراض أو المداينة، ويكون بالنسبة لطرفي عقد البيع حماية من سوء نية الطرف الآخر، لأن الضامن فيما بينهما هو المصرف فاتح الإعتماد.

1-الإعتماد المستندي كأداة إئتمان بالنسبة للبائع: يحصل المستفيد على ثقة المتعاملين من خلال مايلي :

- إبرازه لخطاب الإعتماد ما يجعلهم مطمئنين على حقوقهم في حال تزويد البائع بما يحتاجه تنفيذا للصفقة.
- اذا لم يكن المستفيد منتجا للبضاعة يستطيع الحصول عليها من مورد معين بتحويل حقوقه في الإعتماد لصالح هذا المورد، وذلك بالإتفاق مع المشتري أن يفتح له إعتمادا قابلاً للتحويل.
- في حالة إصرار المورد على أن يكون الوفاء مقدماً، فإن البائع يستطيع طلب فتح إعتماد الدفعة المقدمة.

2-الإعتماد المستندي كأداة إئتمان بالنسبة للمشتري:

- حيازة المستندات من طرف المشتري تجعله يتصرف بها بالبيع أو الرهن حتى قبل وصول البضاعة إليه، لأن حيازة هذه المستندات تمثل البضاعة ذاتها، وبالتالي يتيح الإعتماد المستندي للمشتري الحصول على التسهيلات اللازمة لتسويق بضاعته تمهيداً لتسديد ثمنهاكالإعفاء من دفع كامل قيمة البضاعة.
- يستطيع المشتري الحصول على الإئتمان اللازم من خلال نوعين من الإعتمادات، الإعتماد بالقبول بالإضافة إلى اعتماد الدفع المؤجل:

*// إعتماد القبول: يقوم المستفيد بتقديم المستندات مرفقة بسحبه، اذا كانت موافقة لشروط وبنود الإعتماد ويضع المصرف قبوله على سحب المستفيد، بحيث يستحق هذا سند السحب بعد فترة من تقديم المستندات.

*// إعتماد الدفع المؤجل: يتعهد المصرف بوفاء قيمة السحب في ميعاد معين بعد تقديم المستندات.

و- أنواع الإعتماد المستندي

يمكن تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الإعتماد فقد يكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الإعتماد أو ممولة تمويلا كاملا عن طريق المصرف فاتح الإعتماد **تصنيف الاعتمادات**

➢ **من حيث قوة تعهد المصرف:**

1 – الإعتماد القابل للإلغاء: بينته المادة 09/ أ من الأعرف الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 حيث يحتفظ فيه المصرف مصدر الإعتماد بحقه في تعديله أو إلغاءه، دون تحمله أية مسؤولية ودون إخطار مسبق للمستفيد، كما نصت

المادة 06 على ضرورة **الإشارة بوضوح إذا كان الإعتماد قابلا للنقض أو غير قابل للنقض، وفي حال غياب هذه الإشارة فإن الإعتماد يعتبر غير قابل للنقض.** فهذا النوع من الإعتمادات يفتقر الى الثقة.

2 – الإعتماد (القطعي): لا يمكن للمصرف من خلاله إلغاء أو تعديل أو نقض الإعتماد المستندي، إلا بموافقة مسبقة من المستفيد (البائع) أو الآمر (المشتري)، حيث يصدره المصرف بطلب عميله لصالح المستفيد، يتضمن تعهدا نهائيا من قبل المصرف للمستفيد، بحيث لا يجوز للمصرف الرجوع فيه دون موافقة أطراف العملية (العميل، المستفيد)، ولا يعطل هذا الإعتماد سوى تدخل تشريعي أو أمر من سلطة الدولة التي صدر فيها الإعتماد، وقطعية الإعتماد لا تعني أنه لا يجوز تعديله أو إلغاءه على الإطلاق، حيث أنه يمكن أن تلتقي إرادة ذوي الشأن على تعديل الإعتماد أو نقضه وهم المستفيد (البائع) والآمر (المشتري) والمصرف.

وعلى الرغم من قطعية الإعتماد ونهائية إلتزام المصرف نحو المستفيد، فإنه يجوز للمصرف أن يرفض الدفع أو القبول أو الخصم في الحالات الآتية:

1–عدم وفاء المستفيد(البائع) بالإلتزامات التي نص عليها خطاب الإعتماد.

2–حالة غش البائع.

3–الخطأ المشترك الذي وقع فيه كل من المصرف والبائع والمستفيد.

➢ **تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل:**

1–الإعتمادات القابلة للتحويل: نصت عليه المادة 34 من الأعراف الموحدة نشرة 600 لسنة 2007 بقولها:

أ–لا يلتزم المصرف بأن يحول الإعتماد إلا في الحدود والطريقة التي يوافق عليها ذلك المصرف.

ب – لغرض هذه المادة: يقصد بالإعتماد القابل للتحويل، الإعتماد الذي يذكر صراحة أنه قابل للتحويل، مما يمكن جعل الإعتماد القابل للتحويل متاحا بكامله أو بجزء منه إلى مستفيد آخر ،بناء على طلب المستفيد الاول.

يقصد بالمصرف المحول هو المصرف المعين الذي يحول الإعتماد ، أو في حالة الإعتماد المتاح لدى أي مصرف.

ج – مالم يتفق على خلاف ذلك عند التحويل، فإن كافة المصاريف (كالعمولات، الاتعاب والتكاليف والنفقات) المتكبدة فيما يتعلق بالتحويل يجب أن تدفع من المستفيد الأول,

د – الاعتماد المحول يجب أن يعكس بدقة نصوص وشروط الإعتماد ، بما فيها التعزيز إن وجد.

يتضح من ذلك أن الإعتماد القابل للتحويل غير قابل للنقض ولا يتم تحويله إلا إذا ورد به نص صريح واضح يتضمن عبارة (قابل للتحويل وليس قابلا للتجزئة أو التنازل)، تعطي الحق للمستفيد إصدار تعليمات للمصرف المخول بالدفع، بوضع كل أو جزء من الإعتماد تحت تصرف طرف ثالث بعد قيامه بدفع النفقات المتعلقة بالتحويل، وغالباً ما يستعمل هذا النوع من الإعتمادات عندما يكون المصدر وسيطاً أو وكيلاً لإحدى الشركات، فيقوم بتحويل جزء أو كامل قيمة الإعتماد لمستفيد أخر، وفي حالة وجود تعديلات على هذا النوع من الإعتمادات يمكن لكل مستفيد حسب مصلحته قبول أو رفض التعديلات الواردة، بالتالي إن المستندات التي ستقدم في هذه الحالة ستكون متناقضة لأن كل مستفيد غير ملزم بالآخر.

➢ **تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر**

1-إعتمادات الدفعة المقدمة (ذو الشرط الأحمر): سمي بهذا الإسم لأن شرط الدفعة أو الدفعات المقدمة للمستفيد يكتب بالحبر الأحمر للفت النظر إلى طبيعة الإعتماد، ويوصف بأنه اعتماد قطعي غير قابل للنقض تكون الدفعة فبه مقدمة مقابل كفالة مصرفية أو خطابات ضمان يقدمها المستفيد تضمن حق المصرف بما قدمه للمستفيد، أو في حال فشل الأخير بشحن البضاعة المتفق عليها، يتضمن شرطاً يخول المصرف المصدر بموجبه المصرف المرسل تقديم سلفة أو دفعة مقدمة للمصدر على مسؤولية فاتح الإعتماد، تتيح للمستفيد السحب من الإعتماد لأكثر من دفعة قبل أن يقوم بالشحن لمساعدته على تجهيز البضائع، على أن تخصم من قيمة الإعتماد بعد تقديم المستندات ويسمى هذا الإعتماد ذو الدفعة المقدمة قبل الشحن.

وقد يقوم المشتري نفسه بتقديم الدفعات المقدمة للمستفيد عن طريق مصرفه، وذلك مقابل خطاب ضمان يصدره المستفيد ويستلمه المصرف المصدر بعد إصدار العميل تعليماته له بقبوله، وبعدها يصدر المصرف الإعتماد الذي يتضمن تقديم دفعات مقدمة للمستفيد.

وقد يتم تنفيذ الإعتماد ذو الشرط الأحمر من خلال تفويض المصرف أو المعزز من قبل المصرف المصدر، بمنح المستفيد قرضاً بقيمة الإعتماد، ويكون القرض مضموناً بقيمة الإعتماد، وهذا النوع من الإعتمادات يستخدم عادة بين مصدر ومستورد توجد ثقة كبيرة فيما بينهم.

- **تصنيف الإعتمادات المرتبطة أجل معين:**

1 – الإعتماد بالإطلاع: وهو الإعتماد الذي يكون فيه دفع الكمبيالة بمجرد تقديمها دون أن يكون هناك زمن معين للوفاء، وبذلك بمجرد الإطلاع عن طريق إلتزام المصرف المعزز أو المصدر بدفع قيمة الإعتماد، وفي سبيل إستيفاء المستفيد حقه فإنه يسلك الطرق الأتية:

1-أن يسحب على الآمر (المشتري) كمبيالة مستحقة الدفع لدى الإطلاع مع إرفاق المستندات المطلوبة ويقدمها للدفع من المصرف المصدر.

1-أن يقدم المستندات مباشرة إلى المصرف دون كمبيالة مسحوبة على الآمر، والمصرف إما أن يدفع له مباشرة نقداً أو أن يقيد المبلغ المطلوب في حسابه في المصرف، وعندئذٍ يعتبر الإعتماد بالإطلاع قد نفذ بالوفاء للمستفيد

2 – إعتماد القبول: يقوم المصرف بوضع قبوله على سند السحب الذي يرفقه المستفيد(البائع) مع المستندات، إذا كانت هذه المستندات مطابقة لبنود وشروط الإعتماد، وبحيث يقوم المصرف بدفع قيمته عند الإستحقاق، وخلال هذه الفترة يكون المشتري قد باع بضاعته، ووضع قيمة سند السحب في رصيد الإعتماد ليتسنى للمصرف دفعه، ويعتبر أيضا من وسائل الإئتمان يمنحها المصرف لعميله، بحيث أن االمشتري لا يكون قادرا على دفع قيمة البضاعة مقدما، فيحصل من المصرف على قرض أو وسيلة إئتمان أخرى مقابل أن يضع المصرف قبوله على السحب الذي يقدمه المستفيد.

وهناك نوع آخر من الإعتمادات يقترب كثيراً من هذا النوع من الإعتماد المستندي، يسمى إعتماد الدفع المؤخر أو المؤجل، وفيه يتفق ذوو الشأن في الإعتماد المستندي على حصول المستفيد على قيمة الإعتماد بعد مرور مدة معينة من تقديمه المستندات المطابقة وليس سحب كمبيالة وإقتضاء قيمتها.

➢ **تصنيف الإعتمادات من حيث التنفيذ:**

➢ **الإعتماد القابل للتداول – والإعتماد المعزز**

1 – الإعتماد القابل للتداول: يكون محددا بخطاب الإعتماد الذي يوجهه المصرف ضمن الشرووط المنصوص عليها بخطاب الإعتماد، وقد يكون الاعتماد المستندي موجها من المصرف المصدر للمستفيد، وقابلاً للتنفيذ لدى مصرف معين بذاته، ويسمى عندئذ الاعتماد الخاص أو المباشر، وقد يكون هذا الإعتماد قابلا للتنفيذ لدى مصارف محددة معينة بذاتها ويسمى إعتماد التداول المقيد، وقد يمثل الإعتماد المفتوح دعوة المصرف المصدر لأي مصرف أخر بتنفيذه، ويسمى عندئذٍ التداول العام (المفتوح).

وقد تبين أن هذا النوع من الإعتمادات يعرض المصارف لمخاطر الإحتيال والتزوير من قبل البائعين، حيث يستطيع البائع المستفيد أن يصطنع مستندات مزورة ويقدمها للمصرف الوسيط، ويحصل على قيمة أعلى من قيمة الإعتماد أكثر من مرة، حيث لا يوجد مخاطبات بين المصرف المنشئ والمصرف المكلف بالتنفيذ، لأن المصرف المنشئ لا يعرف مصرفاً محددا سيقوم بدفع المستندات وهو ما نصت عليه المادة 18/أ منالأعراف الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأن المصارف تطلب خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى لإعطاء فاعلية لتعليمات العميل وإنما تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية العميل الآمر (المشتري).

2 – الإعتماد المعزز (المؤيد): وهو الإعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاتح الإعتماد تعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد (البائع)، حيث يلتزم هذا المصرف بنفس إلتزامات المصرف فاتح الإعتماد، فإن هذا النوع من الإعتمادات التي يكون فيها نسبة الضمان للأطراف أكبر من أي نوع أخر بالوفاء بقيمة الإعتماد.

وهذا الإعتماد بالواقع العملي يتم بقيام المصرف فاتح الإعتماد بموجب العلاقة بينه وبين العميل بتنفيذ شروط هذا العميل التي تشكل التزاما عليه من عقد الأساس المبرم بينه وبين البائع، ويطلب من المصرف تعزيز التزامه بدفع قيمة صفقة عقد الأساس من خلال تكليف مصرف آخر ببلد البائع، أي أنه يضيف إلتزامه ويضمه لإلتزام المصرف مصدر الإعتماد لإستقلال كل منهما عن الأخر ولأنه لا تجمعهم وحدة المصلحة المشتركة كالشركات التضامنية.

➢ **تصنيف الإعتمادات طبقا للتمويل الإسلامي:**

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مفهوم الإعتماد المستندي ويتفق أيضا في أن أطراف عقد الاعتماد ثلاثة أو أربعة اذا تدخل مصرف معزز، ويختلف الفقه الاسلامي عن القانون الوضعي في أنواع الإعتمادات المستندية، حيث تعتمد المصارف التجارية على أنواع كثيرة من الإعتمادات، أما المصارف الإسلامية تعتمد على نوعين من حيث التمويل في الإعتمادات المستندية هي:

1– **اعتماد التمويل الذاتي:** وهو الإعتماد الذي يتم فيه قيد قيمة التأمينات النقدية والعمولات وكافة المصاريف وقيمة المستندات وقسط بوليصة التأمين على حساب الآمر، وهنا يكون دور المصارف الإسلامية كدور المصارف التجارية، تقوم بإقتطاع فائدة تأخير وتغطية من المتعاملين خلافا لما هو معمول به في المصارف الإسلامية والتي تعمل على أسس وقواعد بعيدة عن نظام الفائدة، اذن مسؤولية المصرف هنا مقصورة فقط على توفير مستندات مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد الإعتماد المستندي، والمصرف الإسلامي هنا يتعامل بالمستندات وليس بالبضائع شأنه شأن المصارف التجارية الأخرى، حيث يتم التسديد من حسابات العميل الذاتية وقت ورود المستندات أو تاريخ الاستحقاق

بمعنى أن يكون شرط الدفع في الاعتماد بالاطلاع أو آجل الدفع، مرتبطاً بنوع الإعتماد لدى الإطلاع ونوع شرط الدفع .

2- **إعتماد التمويل بالمرابحة:** وهذا النوع من الإعتمادات يستخدم فقط في المصارف الإسلامية، وبموجبه يتم قيد قيمة التأمينات النقدية المستندية والمستندات الواردة وقسط بوليصة التأمين المدفوع لشركة التأمين على حساب المتعاملين بالمرابحة بينما يتم قيد قيمة العمولات وأجور البريد والتلكس على حسابات المتعاملين بالمرابحة الجارية، والمسؤولية هنا تتعدى المستندات إلى البضاعة فالمصارف الإسلامية تكون معنية بالبضاعة وعليها مسؤولية سلامة وصحة البضائع المستوردة، فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة، لذا يترتب عليها مخاطر متعددة ولاسيما إذا رفض المتعامل المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب ولذلك يجب توخي المزيد من الحرص والدقة عند فتح مثل هذا النوع من الإعتمادات والتأكد من وجود ثقة وتعامل وخبرة سابقة بين المتعاملين، وضرورة إتخاذ الحيطة والحذر من خلال طلب شهادات معاينة للإعتمادات المفتوحة.

ك- المراحل التي يمر بها الإعتماد المستندي

هناك مراحل يمر بها فتح الإعتماد المستندي تبدأ هذه المراحل بعد إبرام العقد بين البائع والمشتري وذلك على النحو الآتي:

- **المرحلة الاولى التمهيدية :**

يقوم المستورد بالاتصال بمصدر البضاعة إما بواسطة طرق الاتصال المعهودة او عن طريق وسيط او وكيل للمصدر محليا او خارجياً او عن طريق مؤسسات متخصصة أو مراكز أخرى، من اجل معرفة الامور الخاصة بالبضاعة المطلوبة كالمواصفات، والاسعار، والكميات، الاوزان، من هنا يكون عقد البيع قد تم الاتفاق عليه فيما بين المشتري والبائع، فعقد الاعتماد المستندي هو التزام من ناحية المشتري للبائع عن طريق عقد البيع حتى لا يخل بشروطه.

- **عقد فتح الإعتماد.**

يتقدم المشتري إلى مصرفه ويطلب فتح الإعتماد المستندي الذي إتفق عليه مع البائع، وذلك وفق نموذج خاص يكون المصرف قد أعده سلفا، يتضمن بيانات معينة تتعلق بالعميل والمستفيد وعناوينهم، وهي تتعلق كذلك بالبضاعة وأوصافها وأحجامها وقيمة البضاعة، وبقبول المصرف طلب العميل ينعقد بينه وبين العميل عقد فتح الإعتماد المستندي والذي بموجبه سيصدر المصرف خطاباً للمستفيد يتضمن تعهداً بدفع قيمة المستندات المطلوبة إذا قدمت موافقة لبنود وشروط الإعتماد.

- **إصدار خطاب الإعتماد من قبل المصرف المصدر للمستفيد**

يتعهد المصرف فاتح الإعتماد بدقع قيمة المستندات المحددة في الخطاب، إذا قدمها المستفيد للمصرف المسمى خلال صلاحية الإعتماد موافقة لبنود وشروط خطاب الإعتماد، ويصبح الإعتماد ملزماً للمصرف المصدر في مواجهة المستفيد.

وقد يتولى المصرف نفسه مهمة تبليغ خطاب الإعتماد المستندي، لكن غالباً يتم إبلاغ الخطاب للمستفيد بواسطة مصرف يسمى المصرف المبلغ، يوجد عادة في بلد المستفيد، ويعتبر هذا المصرف وكيلاً عن المصرف المصدر في تنفيذ ماهو مطلوب منه وقد يتعدى دوره تبليغ الإعتماد إلى وضع تعهده على الإعتماد بالدفع للمستفيد وقد يكون المصرف معززا للإعتماد.

- **إعداد البضاعة وتجهيزها من قبل المستنفيد.**

يتم فيها إعداد المستندات المطلوبة في الإعتماد، حيث يقوم المستفيد (البائع) بالحصول على المستندات التي تثبت شحن البضاعة والتأمين عليها حسب المتفق عليه في الإعتماد، ثم يتقدم المستفيد بها إلى المصرف المسمى، المكلف بالتنفيذ حيث يقوم هذا المصرف بفحص المستندات، فإذا كانت مطابقة لشروط الإعتماد قام بالتنفيذ بدفع قيمتها للمستفيد.

ويقوم بالقيد على حساب المصرف المصدر للإعتماد، ثم ينقل المستندات إلى المصرف فاتح الإعتماد بتغطية مادفعه المصرف المكلف بالتنفيذ للمستفيد، بالإضافة إلى عمولة معينة ويتم تسليم المستندات بعد ذلك للمشتري، ثم يقوم المشتري بتغطية ما دفعه المصرف الفاتح للإعتماد ثم يتسلم المستندات ومن ثم البضاعة وبذلك ينتهي الإعتماد.